

بحوث فقهية مهمّة

[551] المقام السّابع من صلاحيات الولي الفقيه «الولاية على الأموال والأنفس وحدودها»
ولابدّ هنا من ملاحظة مقام النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمّة (عليهم السلام) في مسألة
الولاية على الأموال والأنفس ثمّ نتكلم عن صلاحيات الفقهاء، فنقول ومنه سبحانه نستمد
التوفيق والهداية : قال الله تعالى : (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم
وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلاّ أن تفعلوا إلى
أولياءكم معروفًا كان ذلك في الكتاب مسطوراً) (1). وهذا هو العمدة في المقام، والآية
مشملة على أحكام ثلاثة : أحدها - اولوية النبي (صلى الله عليه وآله) بالمؤمنين من
أنفسهم. ثانيها - كون أزواجه (صلى الله عليه وآله) بمنزلة الأمهات في حرمة النكاح، فقط،
دون غيره من الأحكام كجواز النظر والإرث وحرمة تزويج بناتهن للمؤمنين، والظاهر أنه لم
ينقل من أحد من علماء الإسلام أثر لهذه الأمومة غير ما ذكرنا. ثالثها - كون أولى الأرحام
بعضهم أولى ببعض من غير الأرحام. _____ (1) الاحزاب : 6.